قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦ لسنة ٢٠١٧
بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى طلب محافظة الغربية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية ، والواقعة بالقطعة رقم (٢٧) بحوض داير الناحية رقم (١٥) - زمام قرية سندبسط - مركز زفتى .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة ، والبالغ مساحتها ١٢٢٤ متراً مربعًا ، والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها بكشف أسماء الملاك الظاهرين وبالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقة .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

باعتبار مشروع إقامة محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية - من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

سبق وأن صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إقامة محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والبالغ جملة مساحتها ١٢٢٤ متراً مربعًا .

أفادت محافظة الغربية أنه لم يتم إيداع النماذج الخاصة بقرار نزع الملكية المشار إليه بعاليه لدى الشهر العقارى المختص من جانب مديرية المساحة وبالتالى أصبح القرار كأن لم يكن وطلبت استصدار قرار جديد بنزع ملكية مساحة ١٢٢٤م٢ الصادر بشأنها القرار السابق بالقطعة رقم (٢٧) بحوض داير الناحية رقم (١٥) - زمام قرية سندبسط - مركز زفتى ، وذلك لإقامة مشروع محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى بالمحافظة عليها والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والمملوكة للسيد/ طه أحمد الرفاعى كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : بطول ٣٦م .

الحد الشرقى : بطول ٣٤م .

الحد القبلى : بطول ٣٦م .

الحد الغربى : بطول ٣٤م .

وافــق السيد وزير الزراعـــة واستصلاح الأراضى بكتاب سيادتــه رقــم (١٠١٨) فى ١٩٩٩/٤/٢٨ على إقامة المشروع .

تم إيداع مبلغ (مائة وأربعة وخمسين ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم (٥١٢١٢١٩٢) المؤرخ فى ٢٠٠٠/٧/٣١ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

كما وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٩/٥/٢٥

وحيث نصت المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : «إذا لم تودَع النماذج أو القرار الوزارى طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية يُعد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها » وبذلك يُعد القرار رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٠ كأن لم يكن ، مما يستلزم الأمر السير فى إجراءات استصدار قرار جديد ؛

ولما كان إقامة مشروع محطة الرفع رقم (٤) لمياه الصرف الصحى بقرية سندبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية - يحقق نفعًا عامًا لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه ؛

لذلك ... وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ، فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير التنمية المحلية

ا. د/ أحمد زكى بدر